

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

وأما كتب السنن الأخرى وفيها معظم ما أخذ الفقهاء فأكثر شرحها في كتب الفقه إلا ما يختص بعلم الحديث فكتب الناس عليها واستوفوا من ذلك ما يحتاج إليه من علم الحديث وموضوعاته وأسانيده التي اشتملت على الأحاديث المعمول بها من السنة .

واعلم أن الأحاديث قد تميزت مراتبها لهذا العهد بين صحيح وحسن وضعيف ومعلول وغيرها تنزلها أئمة الحديث وجهاً بذته وعرفوها لم يبق طريق في تصحيح ما يصح من قبل ولقد كان الأئمة في الحديث يعرفون الأحاديث بطرقها وأسانيدها بحيث لو روي حديث بغير سنته وطريقه يفطنون إلى أنه قد قلب عن وضعه .

ولقد وقع مثل ذلك للإمام محمد بن إسماعيل البخاري حين ورد على بغداد وقد المحدثون امتحانه فسألوه عن أحاديث قلبوها أسانيدها فقال : لا أعرف هذه ولكن حدثني فلان . ثم أتي بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصحيح ورد كل متن إلى سنته وأقرروا له بالإمامية قف .
قال ابن خلدون :

واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال .
فأبو حنيفة وه يقال بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو (2 / 235) نحوها .
ومالك - ـ إنما صح عنده ما في كتاب الموطأ وغايتها ثلاثة وثلاثين حديثاً أو نحوها .

وأحمد بن حنبل - ـ تعالى في مسنده خمسون ألف حديث ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

وقد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البصاعة في الحديث فلهذا قلت روايته ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل البصاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتسمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ويتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها .

وإنما قلل منهم من قلل الرواية الأجل المطاعن التي تعرضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها سيماناً والجرح مقدم عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف في المطرق .

هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة وأماوى الصحابة ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر .

والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي وقلت من أجلها روايته فقل حديثه لأنه ترك رواية

الحادي ث متعتمدا فحاشاه من ذلك ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد
مذهبه بينهم والتعويم عليه واعتباره ردأ وقبولا